باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيـــة المنعقـــدة يـــوم السبت الثالث عشر مـــن ديسمبر سنة ٢٠١٤م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / الدكتور/ حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتـــور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيـــدة بجدول المحكمة الدستورية العليـــا برقـــم ٦٩ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد/ روبين ميلاد نصر الله .

ضـــد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشورى .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة/ هيدى نبيل كمال عيسى .

الإجـــــراءات

بتاريخ الثلاثين من أبريل سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الثانية من المادة (٣)، والفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة الأسرة بمدينة نصر، طلبًا للحكم بتطليقها منه طلقة بائنة قائمة على الخلع؛ استناداً إلى أنهـا كانت زوجـة للمدعى بموجب عقـد زواج كنسى مؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٦، على أساس أن كليهما من طائفـة الأقباط الأرثـوذكس؛ متحدى الملة والطائفـة، إلا أنها انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ طبقًا لشهادة صادرة من مطرانية صور وصيدا، وإذ أبغضت الحياة الزوجية مع المدعى؛ فقد عرضت عليه مخالعتها مقابل التنازل عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد الصـداق الذى أعطـاهـا إيـاه، بيد أنه أبـى . وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ دفع المدعـى بعـدم دستورية نص المـادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصيـة، والمرتبط بنص المادة (١٧) منه؛ وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن وكيل المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير أمام هيئة المفوضين المعقودة بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٤ بتركه الخصومة فى الدعوى، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا الترك، كما قبلته الحاضرة عن المدعى عليها الخامسة . كما حضر المدعى بشخصه أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ وأقر بتنازله عن الدعوى صلحًا، وقد قبل الحاضر عن المدعى عليها الخامسة ذلك .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد (١٤١) منه وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى الماثلة .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٨٨ س ٢٠١٤ - ١٥٩٣